

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة رمان السفري المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «رمان السفري أولاد عبد الله» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي رمان السفري أولاد عبد الله» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « BUREAU VERITAS MAROC ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي " لحم خروف بني كيل " المطلوب من قبل الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز بالنسبة للحوم الحمراء للأغنام المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" فقط اللحوم الحمراء للأغنام التي يتم إنتاجها حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" الجماعات القروية التالية موزعة على سبعة أقاليم وهي:

1- الجماعات التابعة لإقليم وجدة : أهل أنكاد وعين الصفا وسيدي موسى ولبسارة وإسلي وبني خالد ومستفركي وبولنوار.

2- الجماعات التابعة لإقليم جرادة : تيولي ولعوينات وكنفودة ولبخاتة وكفايت وحاسي بلال ومريجة، وأولاد غزيل وبني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم ورأس عصفور وسيدي بويكر.

3- الجماعات التابعة لإقليم تاوريرت : ملقى الويدان وقوتتير وأهل ولاد زا وأولاد سيدي علي بلقاسم والعطف وأولاد امحمد وسيدي لحسن ومستكمر وعين لاجر وتنشرفي ومشروع حمادي.

4- الجماعات التابعة لإقليم كرسيف : هواره أولاد رحو ومريجة وتادرت وبركين.

5- الجماعات التابعة لإقليم فكيك : تندرارة ومعاركة وبني كيل وعبو لكل وبوشاون وايت بو مريم وتالسننت وبوعنان وبني تدجيت.

6- الجماعات التابعة لإقليم بولان : فريتيسة واوطاط الحاج وسيدي بوطيب وويزرت وتيساف ورميلات ولعرجان وتنديت وميسور وأولاد علي يوسف.

7- الجماعات التابعة لإقليم بركان : تافوغالت ورسلان وسيدي بوهريه.

## المادة الرابعة

تتمثل خصائص لحم الخروف ذو البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" في ما يلي :

1- أن يوضع على اللحم المتأني حصريا من خروف سلالة بني كيل وذوي اللون الأحمر الفاتح والتميز بجودة نوق خاصة ختما أخضر بميزة "درجة ممتازة" ؛

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1164.11 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي " لحم خروف بني كيل " والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتريكية وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمربين وجزاري الجملة والجزارين ووحدات التقطيع المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تتضمن عنونة اللحوم الحمراء للأغنام المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي "لحم خروف بني كيل" البيانات التالية :

1 - إشارة «البيان الجغرافي المحمي لحم خروف بني كيل» ؛

2 - الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 1365.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة المقرر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني زغلي.**

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1377.11 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) بتفويض الإمضاء ،

2- يتراوح وزن الذبيحة ما بين 11 و 15 كيلوغرام مع بنية عضلية ممتازة ؛

3- أن تكون الكليتان مغطاة كلياً بدهون بيضاء ؛

4- أن تكون دهونه حازمة وذات لون أبيض.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج اللحم ذو البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" وفقاً للشروط التالية :

1- يجب أن يتأتى اللحم ذو البيان الجغرافي "لحم خروف بني كيل" من خرفان تنتمي لسلالة بني كيل والتي تمت ولادتها وتربيتها وذبحها داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن يتكون القطيع من فحول مطابقة لمواصفات سلالة بني كيل ومن نعاج ذات مواصفات سلالة بني كيل أو ذات مظهر مشابه لها. علاوة على ذلك، يجب أن يتوفر الخرفان على شهادة نقاء السلالة تسلمها اللجنة الوطنية للانتقاء والوشم وأن يسجلوا في الدفاتر الوراثية للقطعان طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3- يجب ترقيم الخرفان والنعاج عن طريق وشم في الأذنين يتضمن رمز المربي في الأذن اليسرى ورقم الحيوان في الأذن اليمنى ؛

4- يجب ترقيم الخرفان في اليوم الثالث بعد الولادة كأبعد تقدير بواسطة حلقة في الأذن اليمنى. كما يجب أن توضع حلقة في أنفهم اليسرى خلال الشهر الثالث أو الرابع بعد الولادة تحمل رمز المربي. ويجب أن يسجل هذا الرمز في سجل الولادات الخاص بالمربي ؛

5- يجب أن تربي الخرفان صحبة أمهاتها في المراعي الطبيعية لمدة ستين يوماً على الأقل، مع إعطائها تغذية مزدوجة تعتمد على حليب الأمهات والعشب الطبيعي في حالة وفرته. ويمكن بعد هذه الفترة إعطاؤها غذاء تكميلي يتكون من التبن والفوراج الجيد أو المركز خلال فترة العجاف ؛

6- ينبغي أن يخضع علاج القطيع لإشراف طبيب بيطري مع إصدار وصفة الدواء تسلم للمربي وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

7- يجب تنظيف مكان تربية القطيع والمحافظة عليه في حالة جيدة مزراعة لعدد الحيوانات، ويجب إخلاؤه وتنظيفه وتطهيره كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة ؛

8- يجب أن يتراوح سن ذبح الخرفان ما بين 120 و 180 يوماً مع وزن حي عند الذبح يتراوح بين 28 و 35 كيلوغرام ؛

9- يجب ذبح الخرفان حصرياً في مذابح معتمدة تتواجد داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

10- يمكن تسويق اللحوم ذات البيان الجغرافي «لحم خروف بني كيل» على شكل ذبيحة كلية أو مقطعة. ويجب أن ترفق الذبيحة الكلية، في جميع الأحوال، بالشهادة المسلمة من قبل هيئة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 6 بعده إلى غاية بيعها للمستهلك النهائي.